

وزارة النقل

قرار من وزيرى المالية والنقل مؤرخ فى 25 جوان 2002 يتعلق بضبط المعاليم المينائية التى يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ من مستعملى الموانئ البحرية التجارية مقابل مكوث العربات والحاويات بالميناء وشحن وتفريغ ومسافنة الحاويات.

إن وزيرى المالية والنقل،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ فى 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحويل وتدوين التشريع القمرقى،

دينار / يوم / وحدة

المدة الزمنية	حاوية معادلة أو أقل من 20 قدما	حاوية تفوق 20 قدما وأقل أو معادلة لـ 40 قدما	حاوية تفوق 40 قدما
من يوم إلى 7 أيام	0,500	0,800	0,900
من 8 إلى 15 يوما	4,100	5,100	5,500
16 يوما فما أكثر	12,000	17,000	18,900

. تحتسب معالم المكوث باعتماد مدة بقاء الحاويات بالموانئ البحرية التجارية بما في ذلك يوم رفعها.

. توظف على الحاويات المتروكة معالم المكوث المستوجبة وتستخلص من محصول بيعها.

. يستخلص ديوان البحرية التجارية والموانئ من أصحاب الحاويات معلوما أدنى يساوي دينارين مقابل مكوثها بالميناء عندما يكون المبلغ الجملي المستوجب أقل من هذا المبلغ.

. تعفى من معلوم المكوث الحاويات المملوءة والمعدة للتصدير لمدة 10 أيام من تاريخ وضعها على الرصيف.

. تعفى من معلوم المكوث الحاويات الفارغة والمعدة للتصدير لمدة 5 أيام من تاريخ وضعها على الرصيف.

. يضبط معلوم استعمال الأماكن المجهزة بنقطة طاقة كهربائية يوفرها الميناء للحاويات المبردة بالدينار وبالنقطة الكهربائية وباليوم وبالوحدة حسب الجدول التالي :

دينار / نقطة / يوم / وحدة

المعلوم	الحاويات
10,000	حاوية أقل أو مساوية لـ 20 قدما
15,000	حاوية تفوق 20 قدما

. يوظف على كل حاوية تفرغ من السفينة وتتبع المسلك المباشر بدون بقاء بالميناء معلوم عبور يحتسب بالدينار وبالوحدة حسب الجدول التالي :

دينار / وحدة

حجم الحاوية	مملوءة	فارغة
حاوية أقل أو مساوية لـ 20 قدما	0,400	0,100
حاوية تفوق 20 قدما وأقل أو مساوية لـ 40 قدما	0,700	0,150
حاوية تفوق 40 قدما	0,800	0,200

الفصل 3 . تضبط معالم شحن وتفرغ ومسافنة الحاويات التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ بالدينار وبالوحدة حسب الجدول التالي :

دينار / وحدة

حجم الحاوية	مملوءة	فارغة
حاوية أقل أو مساوية لـ 20 قدما	3,000	1,000
حاوية تفوق 20 قدما وأقل أو مساوية لـ 40 قدما	5,000	1,500
حاوية تفوق 40 قدما	8,000	2,000

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية التونسية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 وخاصة الفصلين 100 و101 منها،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى قرار وزير المالية والنقل والسياحة المؤرخ في 6 فيفري 1988 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذته مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 29 سبتمبر و7 أكتوبر 1987 والمتعلقة بضبط تعريفات الأداءات والمعالم للموانئ التجارية التونسية،

وعلى قرار وزير المالية والنقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذته مجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 18 مارس 1998 والمتعلق بتنقيح وإتمام تعريفات الأداءات والمعالم المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي الموانئ التجارية التونسية،

قررا ما يلي :

الفصل الأول . تضبط المعالم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل مكوث العربات بالموانئ البحرية التجارية بالدينار وبالعربة وباليوم حسب الجدول التالي :

دينار / اليوم / العربة

المدة الزمنية	المعلوم
من يوم إلى 7 أيام	0,300
من 8 إلى 15 يوما	1,100
16 يوما فما أكثر	5,000

. يستخلص ديوان البحرية التجارية والموانئ من أصحاب العربات معلوما أدنى يساوي دينارا مقابل مكوثها بالميناء عندما يكون المبلغ الجملي المستوجب أقل من هذا المبلغ.

. تحتسب معالم المكوث باعتماد مدة بقاء العربات بالموانئ البحرية التجارية بما في ذلك يوم رفعها.

. توظف على العربات المتروكة معالم المكوث المستوجبة وتستخلص من محصول بيعها.

الفصل 2 . تضبط المعالم المينائية التي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ مقابل مكوث الحاويات بالموانئ البحرية التجارية بالدينار وبالوحدة وباليوم حسب الجدول التالي :

- يوظف هذا المعلوم على كل حاوية يقع شحنها أو تفريغها أو مسافنتها بالموانئ البحرية التجارية التونسية.

- يطبق نصف المعلوم المذكور بهذا الفصل على الحاويات المنقولة بحرا بين الموانئ البحرية التجارية التونسية.

- تعفى من معلوم شحن وتفريغ الحاويات :

حركة الحاويات بين القطر التونسي وجزره.

حركة البضائع المشحونة داخل الحاويات لتزويد السفن أو التابعة لأفراد الطاقم أو أدباش المسافرين.

الفصل 4 . تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة الأحكام المتعلقة بالحاويات الواردة بالفقرات 2113 و2140 و2316 وأحكام الفقرتين 2313 و2314 من الجدول القياسي للمعاليم المينائية الملحق بقرار وزيرى المالية والنقل والسياحة المؤرخ في 6 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه والمنقح بالمحلق بقرار وزيرى المالية والنقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . يبدأ العمل بهذا القرار 15 يوما بعد تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي